التدابير الصحية الخاصة المتعلقة باستيراد منتجات البطاطا المجمدة النصف مقلية وشيبس البطاطا الطبيعية لسنة ٢٠٢٦

- استناداً لأحكام المادتين (٤/أ،١١/ز) من قانون الغذاء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ قررت اللجنة العليا للغذاء في جلستها رقم ٢٠٢٦/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٠ اعتماد التدابير الصحية التالية:

١- إلزام مستوردي البطاطا المجمدة النصف مقلية وشيبس البطاطا الطبيعية بإرفاق شهادة الصحة النباتية او ما يعادلها من بلد المنشأ كشرط الزامي للاستيراد كتدبير من تدابير الصحة.
٢- إلزام المصانع المحلية بتطبيق جميع اشتراطات الاستيراد الخاصة بمدخلات الانتاج (ثمار البطاطا الطازجة) والمتضمنة إرفاق رخصة استيراد سارية المفعول صادرة عن وزارة الزراعة وتوفير شهادة الاحواض الزراعية الصادرة عن الجهات الرسمية في بلد المنشأ.
٣- الالتزام بتطبيق كافة بنود القاعدة الفنية الاردنية رقم ٢٠٠٥/١٤٠٩ والقاعدة الفنية الاردنية ٢٠٠٢/٥٠٥ وتعديلاتهما والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية.
٤- إلزام المستورد تزويد المؤسسة بشهادات جودة وسلامة الغذاء (HACCP) او (ISO٢٢٠٠٠) الخاصة بالمنشأة المصنعة صادرة عن جهة معتمدة وسارية المفعول.
٥- تعتبر هذه التدابير نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويتم التعميم بهذا الخصوص.
٦- يستثنى من هذه التدابير أي بضائع مشحونة صدر بها بوالص شحن والموجودة بالبوندد والمستودعات العامة والمراكز الجمركية قبل تاريخ نفاذها.

مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء

غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٨/٢٢
رقم الوارد: ٣١١٤

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الغذاء رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ2015/6/16

حل محل قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

المادة 4

تحقيقا لأهداف هذا القانون تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية :

أ. تطبيق القواعد الفنية وتدابير الصحة التي يعتمدها المجلس على الغذاء سواء كان منتجا محليا أو مستوردا .

ب. القيام بإجراءات تقييم مطابقة الغذاء للمواصفات القياسية والقواعد الفنية .

ج. منع تداول أي غذاء أو إدخاله للمملكة قبل فحصه وثبوت صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للشروط المعتمدة لسلامة الغذاء .

د. منع تداول أي غذاء أو إدخاله للمملكة ثبت عدم مطابقته للقواعد الفنية أو تدابير الصحة .

هـ. منح الشهادات الصحية لغايات التصدير للغذاء المنتج محليا وحسب القواعد الفنية وتدابير الصحة المعمول بها في المملكة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس .

و. التفتيش على أي مكان يتم تداول الغذاء فيه وعلى العاملين في هذا المكان .

ز. الرقابة على تطبيق ممارسات التصنيع الجيد ونظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة في عمليات تداول الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ح. تنظيم الإعلان عن الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ط. تكليف مختصين بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالغذاء ومكوناته وقيمته الغذائية ونشر تلك الدراسات وتشجيع البحوث والمبادرات العلمية من خارج المؤسسة واعتمادها وصرف مكافآت تقديرية لهم من المخصصات المرصودة لهذه الغاية بقرار من المجلس المستند إلى توصية المدير العام .

ي. التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والجامعات والمراكز العلمية الأردنية والمؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال الرقابة على الغذاء والبيئة والأمراض والقواعد الفنية وتدابير الصحة .

ك. نشر المطبوعات المتعلقة بالقواعد الفنية وتدابير الصحة وتوزيعها وبيعها .

ل. المساهمة مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للأغذية أو مراجعتها .

م. إعداد مذكرات التفاهم مع البلديات وأي جهات أخرى ذات علاقة بعملية الرقابة على الغذاء ضمن حدود مسؤولية تلك الجهات .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الغذاء رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ2015/6/16

حل محل قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

المادة 11

أ. يتم إعداد تدابير الصحة واعتمادها ومراجعتها وتطبيقها والإعلان عنها والإخطار بها ونشرها وفقاً للمبادئ الأساسية التالية :

1. استناد جميع تدابير الصحة إلى المبادئ العلمية والأدلة العلمية المتوافرة ، مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة .

2. الاستناد إلى المواصفات أو الأدلة أو التوصيات الدولية للصحة إلا إذا اعتبرت هذه التوصيات غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب ، وذلك مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة .

3. الاستناد إلى عملية تقييم المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية إذا لم يكن هناك مواصفات أو أدلة أو توصيات دولية أو كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب .

4. الاعتماد على المعلومات المتوافرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية أو الدول الأخرى إذا لم تتوافر أدلة علمية كافية لتقييم المخاطر أو في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية أو تهدد بها .

ب. تعتبر تدابير الصحة المطبقة في الدول الأخرى معادلة لتلك المطبقة في المملكة ويتم اعتمادها بناء على ذلك إذا أثبتت تلك الدول بشكل موضوعي أن تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للإنسان .

ج. تطبق تدابير الصحة إلى الحد اللازم لحماية صحة الإنسان على الغذاء المحلي والمستورد دون تمييز غير مبرر .

د. يجب أن لا تقيد تدابير الصحة التجارة إلا بالقدر الذي يضمن تحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الإنسان .

هـ. تتم مراجعة التدابير المشار إليها في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي اتخاذها في الحالات الطارئة وكلما توافرت معلومات علمية جديدة أو بناء على ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع المملكة باتفاقية دولية ذات علاقة أو من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في الحدود التي تضمن حماية صحة الإنسان .

و. إذا لم توجد مواصفات أو توصيات أو أدلة دولية حول التدابير التي وردت في هذه المادة أو كانت تلك التدابير لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الأثر المتوقع لهذه التدابير يقلل من فرص تصدير الغذاء من الدول الأخرى

فيجب نشر إعلان في صحيفتين محليتين في مرحلة مبكرة عن التدابير المقترحة ، كما يتم في مرحلة مبكرة وبوساطة الجهة المختصة أخطار أي دولة معنية ترتبط مع المملكة باتفاقية ذات علاقة بالمنتجات التي ستغطيها هذه التدابير مع موجز عن أهدافها وذلك لإعطاء الدول المعنية فرصة كافية لإبداء الملاحظات عليها على أن تراعى هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز . أما في الحالات الطارئة فيتم اعتماد تدابير الصحة قبل الأخطار بها شريطة أن يتم نشر ذلك الأخطار لاحقا .

ز . تنشر في الجريدة الرسمية جميع تدابير الصحة فور اعتمادها بشكل نهائي على أن يسري مفعولها بعد ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ نشرها باستثناء الحالات الطارئة فيسري مفعول هذه التدابير من تاريخ إصدارها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية لاحقا .

ح. للمدير العام بناء على موافقة المجلس عقد اتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الصحة وإجراءات الرقابة على الغذاء ومتطلباتها .

ط. يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون .